كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة
المجلة العلمية

السُنة النبوية والرقابة الأسرية وحب الوطن

(دراسة أُصولية تطبيقية)

إعداد

د/ مها فتحي السيد محمد

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة

(العدد الرابع)

(الإصدار الأول)

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحشر من الآية (٧)

السنة النبوية والرقابة الأسرية وحب الوطن دراسة أصولية تطبيقية

د/ مها فتحي السيد محمد
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة ــ جامعة الأزهر ــ
الايميل الجامعي : Mahamohamed٤١٠.el@azhar.edu.eg

الملخص:
نحمدك اللهم على ما هديتنا إليه، وما كنا لنهتدي لولا ان هديتنا، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين ،ومن اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:
إن الإسلام يعتبر الأسرة العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعاية عظيمة في كل مراحل تكوينها ،وبكل المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم.
والسنة النبوية نظمت الرقابة الأسرية وجعلتها ضمانة أساسية لحماية الوطن من براثن الفساد الخلقي ،وغرس حب الوطن في نفوس النشء وتربيتهم على روح الفداء والتضحية بالنفس نصرة لقضايا الوطن في محيط أسرة عرفت حدود الإسلام وتعاليمه وفق منهج الوسطية والاعتدال، بلا إفراط ولا تفريط، أو غلو وتشدد، بل منهج متكامل الأركان من فقه التسامح والتناصح، والوسطية في التفكير .
والسنة النبوية أيضا تعد مفتاح هذه التربية وصمام أمانها، فهي كنز ثمين من كنوز التربية الصالحة ،وخلق روح المثابرة والتفاني في حماية الأوطان من كل ما يعكر صفو أمنها أو ينال من مجدها وعزتها.

لكل ما سبق كان موضوع بحثي عن السنة والرقابة الأسرية وحب الوطن راجية من الله القبول.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة تشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث

المبحث الأول في السنة وأقسامها وحجيتها

المبحث الثاني في الرقابة والأسرة

المبحث الثالث في أثر السنة في الرقابة وحب الوطن

الخاتمة تشتمل على اهم النتائج

والله تعالى أسأل ان يلهمنا التوفيق والسداد فهو وحده ولي ذلك والقادر عليه

كلمات افتتاحية [السنة النبوية – الرقابة الأسرية – حب الوطن – معالم الأسرة المسلمة]

Research Summary:

The Sunnah of the Prophet, family control, and love of the homeland, an applied fundamentalist study

We praise you, O God, for what you have guided us to, and we would not have been guided had you not guided us, and we pray and greet the Seal of the Prophets and Messengers, and upon his good and pure family, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment and after:

Islam considers the family the backbone upon which Islamic society is based, and Islam has surrounded it with great care at all stages of its formation, and with all the necessary ingredients to establish this great basic foundation for Muslim society.

The Sunnah of the Prophet regulated family supervision and made it an essential guarantee for protecting the homeland from the clutches of moral corruption, instilling love for the homeland in the souls of young people and raising them in the spirit of redemption and self-sacrifice in support of the homeland's issues in the environment of a family that knew the limits of Islam and its teachings according to the approach of moderation and moderation, without excess or negligence, or extremism and extremism. Rather, it is an integrated approach consisting of the jurisprudence of tolerance, mutual advice, and moderation in thinking.

The Prophetic Sunnah is also considered the key to this education and its safety valve. It is a precious treasure of good education, creating a spirit of perseverance and dedication in protecting the homeland from everything that disturbs its security or undermines its glory and dignity.

For all of the above, the subject of my research was on the Sunnah, family control, and love of the homeland, hoping for God's acceptance.

Search Plan:

The research consists of an introduction, three sections, and a conclusion:

The introduction includes the importance of the topic and the research plan

The first topic is on the Sunnah, its parts, and its authority

The second topic is about control and the family

The third section is about the effect of the Sunnah on censorship and patriotism

The conclusion includes the most important results

I ask God Almighty to inspire us with success and prosperity, for He alone is capable of that and capable of it

Introductory words [The Sunnah of the Prophet – Family control – Love of the homeland – Characteristics of the Muslim family]

Dr. Maha Fathi Al- Sayed

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence at Al-Azhar Girls College in New Minya

University email

Mahamohamed٤١٠.el@azhar.edu.eg

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[1] والصلاة والسلام على النبي الأمين القائل في سنته المطهرة : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» [2] وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد :

فإن الإسلام يجعل الأسرة هي العمود الفقري الذي به صلاح المجتمع الإسلامي، وأحاط الإسلام الأسرة برعاية عظيمة في كل مراحل تكوينها، وقد استغرق حمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهدًا كبيرًا .

كما أن الإسلام نظر إلى الحياة الزوجية نظرة رعاية وتقدير فأقمها على المودة والرحمة والمشاركة الوجدانية والقلبية، ومن نعمه على عباده أن خلق للرجال زوجات يشاركوهم في السراء والضراء، ويربطهم رباط الود والوفاء، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [3].

بل إن الإسلام جعل رباط الزوجية عقدًا مميزًا على العقود الأخرى قائمًا على رعاية العهد والثقة والوفاء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ

---

(١) سورة طه الآية (١٣٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح باب في فضل أزواج النبي (ﷺ) رقم ٣٨٩٥، ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب معاشرة النساء رقم ١٩٧٧، عن عائشة رضي الله عنها، وابن حبان في صحيحه رقم ٤١٧٧، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) سورة الروم الآية (٢١) .

وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (*) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١) .

فهذه ضمانة لاستقرار الأسرة المسلمة واستمرارها تبعًا لقوانين التراحم والترابط الإنساني والمجتمعي.

والسنة النبوية اعتبرت الأسرة العماد الذي يقوم عليه كل ما ينشأ في هذه الحياة من مظاهر التحضر والعمران، لذلك شاءت إرادته تعالي حينما أزف رحيل آدم (عليه السلام) من الجنة ليهبط إلى الأرض ليبدأ الحياة والعمران أن خلق له من نفسه من تشاركه في هذه الحياة وفي إقامة هذا العمران؛ حيث يتولى هو تهيئة الأسباب المادية لهذا العمران، وتتولى هي تهيئة ما يحتاجه هذا الإنسان الكادح من راحة نفسية واحتياجات بدنية في منزله، ثم تنجب له الأولاد الصالحين والبنات الصالحات لتستمر الحياة وتتواصل الأجيال، فالأسرة كانت ولا تزال هي محور عمارة هذه الأرض ومصدر حضارتها وتقدمها المستمر(٢).

كما أن السُنة النبوية نظمت الرقابة الأسرية وجعلتها ضمانة أساسية لحماية الوطن من براثن الفساد الخلقي، وتربية النشء على أصول التربية الإسلامية، وصناعة أجيال قادرة على بذل النفس والنفيس في الدفاع عن الوطن .

لكل ما سبق أردت أن يكون موضع بحثي (السُنة النبوية والرقابة الأسرية وحب الوطن دراسة أصولية تطبيقية) راجية من الله تعالى القبول والرشاد.

أهمية الموضوع :

الرقابة الأسرية ضمانة أساسية من ضمانات غرس حب الوطن في نفوس النشء وتربيتهم على روح الفداء والتضحية بالنفس والنفيس نصرة لقضايا

(١) سورة النساء الآيتان (٢٠، ٢١) .

(٢) د. أحمد علي طه ريان : فقه الأسرة، كلية الشريعة والقانون، بالقاهرة ص ٦.

الوطن، في محيط أسرة عرفت حدود الإسلام وتعاليمه وفق منهج الوسطية والاعتدال، بلا إفراط أو تفريط، أو غلو وتشدد، بل منهج متكامل الأركان، من فقه التسامح والتناصح، والوسطية في التفكير .

والسُنة النبوية مفتاح هذه التربية وصمام أمانها، فهي كنز ثمين من كنوز التربية الصالحة وخلق روح المثابرة والتفاني في حماية الأوطان من كل ما يعكر صفو أمنها، أو ينال من مجدها وعزها.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة : تشتمل على أهمية الموضوع وسبب الاختيار .

المبحث الأول : في السُنة وأقسامها وحجيتها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف السُنة .

المطلب الثاني : أقسام السُنة .

المطلب الثالث : حجية السُنة .

المبحث الثاني : في الرقابة والأسرة ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الرقابة والأسرة.

المطلب الثاني : في معالم الأسرة المسلمة في السُنة النبوية .

المبحث الثالث : في أثر السُنة في الرقابة وحب الوطن ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعهد الأولاد بحسن التربية والنفقة عليهم وأثره في حب الوطن .

المطلب الثاني : الأمر بالصلاة ونبذ الاختلاط وأثره في حب الوطن .

المطلب الثالث : إدارة الخلافات الأسرية وأثره في حب الوطن .

المطلب الرابع : دعوة النبي (ﷺ) الأسرة إلى استفراغ طاقات الأبناء في الرماية والسباحة وركوب الخيل وتوخي أسباب العقوق .

الخاتمة .

✍ المبحث الأول
في السُنة وأقسامها وحجيتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

✍ المطلب الأول
تعريف السُنة

السُنة لغة :

العادة والسيرة والطريقة محمودة كانت أو مذمومة وكل من بدأ أمرًا عمل به قوم من بعده قيل هو سُنة(١).

ومنه قول الله تعالى : ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (٢) أي طرق وعادات .

ومنه قول النبي (ﷺ) : « من سن في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سُنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»(٣) .

السُنة اصطلاحًا :

السُنة في اصطلاح الأصوليين هي ما صدر عن النبي (ﷺ) غير القرآن .

وهي تشمل أنواعًا ثلاثة، قوله (ﷺ) وفعله وتقريره، وهذا الاطلاق هو المراد هنا .

---

(١) لسان العرب ٢٢٥/١٣، المصباح المنير ص ٢٩٢، المعجم الوسيط ص ٤٥٦ .

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٣٧) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم ص ١٣٩٣ رقم ١٠١٧.

وتطلق السُنة تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة، كفروض الوضوء والصلاة والصوم، وهي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وقيل ما واظب على فعله النبي (ﷺ) مع الترك أحيانًا بلا عذر[1] .

(١) الأحكام ٨٧/١، شرح الأسنوي ٢٣٨/٢، شرح العضد ٢٢/٢، فواتح الرحموت ٩٧/٢، روضة الناظر ص ٤٦، شرح مختصر الروضة ٦٠/٢، شرح الكوكب المنير ١٥١/٢ – ١٦٠؟

✍ المطلب الثاني
أقسام السُنة

أولاً : أقسام السُنة باعتبار ذاتها:

تنقسم السُنة باعتبار ذاتها إلى قولية وفعلية وتقريرية، ويدخل في الفعل إشارته وهمه وتركه وكتابته [١]،

(١) السُنة القولية : الأحاديث التي قالها رسول الله (ﷺ) في مختلف الأغراض والمناسبات مثل قوله : « إنما الأعمال بالنيات»[٢]، وقوله : « لا ضرر ولا ضرار » [٣]، وقوله : « لا وصية لوارث»[٤] وغيرها .

(٢) السُنة الفعلية: هي الأعمال التي قام بها الرسول (ﷺ) مثل أداء الصلوات الخمس، وأداء شعائر الحج.

(٣) السُنة التقريرية: ما أقره النبي (ﷺ) مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال وأفعال، وسكوته وعدم إنكاره، أو موافقته واستحسانه يعتبر كأن الفعل أو القول صادر عن الرسول (ﷺ)، مثل أكل الضب على مائدة رسول الله (ﷺ)[٥]، ومثل استبشار النبي (ﷺ) بحكم القائف بأن أقدام أسامة من أقدام زيد قائلاً : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض» مما يدل على أن القيافة حجة في إثبات النسب[٦] .

---

(١) شرح الوجيز ٢٥/٢، شرح مختصر الروضة ٦٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ) حديث رقم (١) ٦/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم (٢٣٤٠) ٧٨٤/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢.

(٥) الحديث في سنن الترمذي برقم (١٧٩٠) باب ما جاء في أكل الضب ٢٥١/٤.

(٦) شرح الوجيز ٢٥/٢ المستصفى ٩٣/١ ط الأولى، الأحكام ٤٧/٢ ط / المعارف .

ثانياً : أقسام السُنة باعتبار سندها :

تنقسم السُنة من حيث السند عند الجمهور إلى قسمين : المتواتر والآحاد، سواء أكان خبر الواحد مستفيضًا، وهو الذي زادت رواته عن ثلاث، أم غير مستفيض وهو المشهور وهو ما رواه الثلاثة فأقل ثم اشتهر، ولو في القرن الثاني أو الثالث إلى حد ينقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[١] .

وعند الحنفية تنقسم السُنة إلى ثلاثة أقسام متواترة ومشهورة وآحاد .

١ـ السُنة المتواترة :

التواتر لغة التتابع، يقال : تواتر القوم إذا جاء الواحد بعد الواحد ومنه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾ [٢] .

وفي الاصطلاح : السُنة التي رواها عن الرسول (ﷺ) جمع كثير لا يحصى عددهم عن جمع كثير، من بداية السند إلى منتهاه، حيث يتمتع عادة تواطؤهم على الكذب نظرًا لكثرتهم، واختلاف بيئاتهم ووجهاتهم ولأمانتهم، ولا يشترط في الجمع عدد معين على القول الراجح [٣] وإنما يعتبر في ذلك حكم العقل، لأنه لا يتوهم اتفاقهم على الكذب مثل : « من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[٤]، وحديث : « ويل للأعقاب من النار»، وحديث : « لا وصية لوارث» .

---

(١) أصول الشاش ص ٨١، المستصفى ٦٣/١، الإبهاج ٢٨٦/٢، إرشاد الفحول ص ٤١.

(٢) سورة المؤمنون : الآية (٤٤) .

(٣) ويشترط في التواتر ثلاثة شروط :

١ – أن تكون الرواية مستندة إلى الحسي .

٢ – أن يستوي منه الطرفان والوسط .

٣ – أن تتعدد رواته بحيث تمنع العادة اتفاقهم على الكذب .

المستصفى ٨٦/١، الإبهاج ١٨٧/١، شرح الأسنوي ٢٧١/٢، إرشاد الفحول ص ٤١.

(٤) صحيح البخاري ، باب من كذب على النبي (ﷺ) حديث رقم (١٠٧) ٣٣/١.

حكم المتواتر : أنه قطعي الثبوت عن الرسول (ﷺ) وهو حجة كاملة توجب العلم اليقيني كالعلم الناشئ من العيان، والاحتجاج بالأحاديث المتواترة بقوة الاحتجاج بالقرآن لأنها قطعية الثبوت من الرسول (ﷺ) وتفيد القطع بصحة الخبر ويكفر جاحدها كما يكفر منكر القرآن، وهي تنسخ القرآن، وتخصص عمومه، وتقيد مطلقه[1] .

٢ ـ السُنة المشهورة :

وهي ما كانت من الأخبار آحاديًا في الأصل أي في الابتداء، ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون .

والأمثلة على هذا القسم كثيرة، كحديث : « بني الإسلام على خمس»، وحديث : « لا ضرر ولا ضرار» وحكم السُنة المشهورة أنها قطعية الورود عن الصحابة الذين رووها المشهود لهم بالعدالة، ولكنها ليست قطعية الثبوت عن الرسول (ﷺ)، وإنما تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ويفسق جاحدها فهي مرتبة بين التواتر والآحاد، ويخصص بها عام القرآن عند الحنفية ويقيد بها مطلقه كما هو حكم السُنة المتواترة[2] .

٣ ـ سُنة الآحاد :

هي ما رواها عن النبي (ﷺ) آحاد لم تبلغ عدد التواتر، كأن رواها واحد أو أثنان، فصاعدًا دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى.

---

(١) المستصفى ٩٣/١، الأحكام ١٥١/١، اللمع للشيرازي ص ٣٠٨، كشف الأسرار ٦٨٠/١.

(٢) المستصفى ٩٣/١، الأحكام ٤٧/٢، التلويح على التوضيح ٣/٢، كشف الأسرار ٦٨٨/١، حاشية سمات الأسحار ص ١٩٥ .

ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السُـنة وتسـمى سُـنة الآحاد أو خبر الواحد.

وحكم سُنة الآحاد : أنها ظنية الثبوت عن الرسول (ﷺ) ولذا لا تفيد العلـم اليقيني بل تفيد غلبة الظن، ويجب العمل بها وهو مذهب أكثر العلمـاء وجملـة الفقهاء [١] .

(١) مسلم الثبوت ٨٨/٢، روضة الناظر ٢٦٠/١، الإحكام للآمدي ١٦١/١.

✍ المطلب الثالث
حجية السُنة

أجمعت الأمة أن السُنة حجة على المسلمين ومصدر تشريعي واستدل العلماء على حجية السُنة بأدلة كثيرة من القرآن والإجماع والمعقول.

١ ـ أدلة الحجية من القرآن "

فرض الله تعالى على المؤمنين طاعة النبي (ﷺ) وأتباعه ، وجعل طاعة الرسول طاعة لله، وأمر المسلمين برد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول، ولم يجعل لأحد الخيار في قضاء الله والرسول، وألزم الإيمان بالرسول، ومن يجب الإيمان به تجب طاعته في أقواله وأفعاله وتقريراته.

قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١)، وقال تعالى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٢) وقال أيضًا : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (٣) ، وقال سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٤)، وقال (ﷻ) : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥) ، وقال

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .
(٢) سورة النساء الآية (٨٠) .
(٣) سورة النساء الآية (٦٩) .
(٤) سورة الأحزاب الآية (٣٦) .
(٥) سورة النساء الآية (٦٥) .

عز من قائل: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [١] ، وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣].

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن الله يوجب إتباع الرسول (ﷺ) فيما شرعه.

٢ ـ الأدلة من الإجماع :

أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – في حياته (ﷺ) وبعد وفاته على وجوب إتباع سنته فكانوا في حياته يحضون أحكامه ويمتثلون أوامره ونواهيه ولا يفرقون بيم حكم في القرآن أو حكم صدر من الرسول (ﷺ) في وجوب الإتباع، وكذلك بعد وفاته ، فكان مسلك أبي بكر وغمر وغيرهما في القضاء في الحادثة إذا لم يجدوا لها حكمًا في القرآن أخذوا بما يحفظه الصحابة عن رسول الله (ﷺ) وهكذا فعل علماء المسلمين بعد الصحابة دون أن ينكر عليهم أحد يعتد بإنكاره.

٣ ـ الأدلة من المعقول :

هو أن الله تعالى أمر رسوله (ﷺ) بتبليغ رسالته وإتباع وحيه، والتبليغ كان بإقراء القرآن، وبيانه عليه الصلاة والسلام وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ والسهو وصدور الذنب منه، وعلى ذلك فالشريعة هي القرآن وأقواله (ﷺ)[٤].

---

(١) سورة آل عمران الآية (٣١) .

(٢) سورة الحشر الآية (٧) .

(٣) سورة النور الآية (٦٣) .

(٤) قال الأستاذ محمد تقي الحكيم : وهذا دليل من أمتن ما يمكن أن يذكر من الأدلة على حجية السُنة، وإنكاره مساوق لإنكار النبوة من وجهة عقلية (الأصول العامة للفقه المقارن ص ١٢٨) .

ثم إن القرآن غالبًا ما يحتاج إلى بيان مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامه مثل : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١) ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (٢) ، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (٣) ، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٤)، ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (٥)،﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٦) ، ونحو ذلك مما يحتاج إلى البيان والتفصيل، وقد قامت السُنة القولية والفعلية بتلك المهمة وهذه هي مهمة الرسول (ﷺ) ، قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(٧) وكان جبريل (عليه السلام) ينزل على الرسول بالسُنة كما يزل عليه بالقرآن ، وقال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (*) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٨)، ولو لم تكن هذه السُنة حجة على المسلمين ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا إتباع أحكامه، وقال الأوزاعي : «الكتاب أحوج إلى السُنة من السُنة إلى الكتاب» وقال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه وتبين المراد منه .

هذا وقد أنكر الزنادقة وبعض شذاذ الخوارج حجية السُنة ، قال عبد الرحمن ابن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا حديث : « ما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله، وكيف أخالف كتاب

(١) سورة البقرة الآية (٤٣) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٨٣) .
(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧) .
(٤) سورة البقرة الآية (٢٧٥) .
(٥) سورة النساء الآية (٢٤).
(٦) سورة المائة الآية (٣٨) .
(٧) سورة النحل الآية (٤٤) .
(٨) سورة النجم الآيتان (٣، ٤) .

الله وبه هداني» وقال يحيى بن معين : إنه موضوع وضعته الزنادقة، وقال الإمام الشافعي : ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير[١].

أدلة المنكرين لحجية السُنة :

وقد تمسك هؤلاء المنكرون لحجية السُنة ببعض الشبه الآتية [٢]:

[١] قالوا : إن الكتاب فيه تبيان كل شيء ، وإنه عربي لا يحتاج إلى بيان غير معرفة اللسان العربي، وإن الأحاديث المروية يرويها رجال لا يبرؤون في نظر أحد من الكذب أو الخطأ أو النسيان، فلا ترتقي السنة إلى مقام الكتاب القطعي الثبوت ، قال تعالى : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٣] قالوا: فلو احتاج القرآن إلى السُنة لكان مفرطًا وغير مبين، وذلك يستلزم الخلف في خبر الله تعالى وهو محال.

ويرد عليه بأن سياق الآية: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٤] يدل على أن المراد بالكتاب شيء آخر، وهو أنه تعالى ما فرط في كل شأن من شئون هذه الأمم جميعها على كثرتها وإحصاء وعلمًا ، فعلمه محيط بكل شيء .

وعلى تسليم أن المراد بالكتاب هو القرآن فإن ظاهر العموم غير مراد، فإن كثيرًا من الأمور الدنيوية غير مذكور فيه، وكذلك تفاصيل كثير من التكاليف كالصلاة والحج والزكاة ويكون المراد بالشيء أحكام الدين التي ترجع إلى أصول

---

(١) المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٠ .

(٢) محاضرات البنا ص ٧٥.

(٣) سورة الأنعام الآية (٣٨) .

(٤) سورة الأنعام الآية (٣٨) .

العقائد كوجوب الصلاة والزكاة وإحلال الطيبات وتحريم الفواحش وما أحال بيانه على أدلة أخرى كقوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [1] .

وكذلك يؤول قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[2] فإن العموم غير مراد، وهي مؤولة كالآية السابقة، يدل عليه أن ابن مسعود (ﷺ) قال: « لعن الله الواشيات (فاعلات الوشم) والمستوشمات (الطالبات لذلك) والمتنمصات (هي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها) والمتفلجات للحسن (هي التي تبرد ما بين أسنانها) المغيرات خلق الله [3] ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، فأتت ابن مسعود فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال : ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله (ﷺ) وهو في كتاب الله، فقالت : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله (ﷻ) : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [4] ، وروي أن الشافعي (ﷺ) كان جالسًا في المسجد الحرام يحدث الناس، فقال: لا تسألونني عن شيء إلا أجبتكم عنه من كتاب الله ، فسأله رجل عن بعض المؤذيات التي تقتل في الحرم: من أين يؤخذ حكمها من القرآن؟ فقال: ﴿ وما آتاكم الرسول .... ﴾ الآية ، ثم ذكر حديثًا في ذلك عن عمر (ﷺ) .

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٢) سورة النحل الآية (٨٩) .

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) عن أبي مسعود . نيل الأوطار ١٩٠/٦.

(٤) سورة الحشر الآية (٧) .

[٢] وقالوا ثانيًا : إن السُنة ليست بحجة إذ لم يتكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن ، قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [١] والذكر : هو القرآن بدليل الحصر المستفاد من تقديم الجار والمجرور .

ويرد عليه من جانبين :

أولاً : نمنع أن يكون الذكر مرادًا به القرآن خاصة، بل يحتمل احتمالاً قريبًا أن يكون المراد به الشريعة من قرآن أو سُنة، كما هو معنى قوله تعالى : ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [٢] ونوره : شرعه ودينه .

ثانياً : على تسليم أن المراد بالذكر هو القرآن خاصة ، فلا دلالة في الآية على مدعاهم وهو أن السُنة ليست بحجة ، فإن الحصر في الآية ليس حقيقيًا؛ لأن الله حفظ أشياء أخرى غير القرآن ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾[٣] وذلك حفظ لها، وقال سبحانه : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[٤] أي يحفظك .

والخلاصة : إن إنكار حجية السُنة يترتب عليه أمر خطير في الدين، فإن الأخذ به يترتب عليه ألا نفهم الصلاة والزكاة والحج وغيرها من الفرائض المجملة في القرآن التي تولتها السُنة بالبيان، إلا على القدر اللغوي منها، وبهذا تسقط الصلوات والزكوات التي تواتر لدى الكافة فرضها، حتى أصبح العلم بها من ضرورات العلم بالدين، وقائل ذلك ليس من الإسلام في شيء، كما قال الإمام الشافعي (ﷺ) ، وبنحوه قال الشوكاني في إرشاد الفحول .

---

(١) سورة الحجر الآية (٩) .

(٢) سورة التوبة الآية (٣٢) .

(٣) سورة فاطر الآية (٤١) .

(٤) سورة المائدة الآية (٦٧) .

وقال ابن بدران : « وكل من له إلمام بالعلم يعلم أن ثبوت حجيـــة السُـــنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا مـــن لا حظ له في دين الإسلام »[1]

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ .

✍ المبحث الثاني
الرقابة والأسـرة

ويشتمل على مطلبين :

✍المطلب الأول
تعريف الرقابة الأسرة

أولاً : الرقابة في اللغة والاصطلاح :

الرقابة ثابتة في الكتاب، والسُنة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ (١)، وقوله تعالى : ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (٢) وأصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية، ومنه الرقيب ثم استعمل في مطلق الرعاية (٣)، وقال ومعنى لا يرقبون : عدم المراعاة ويرقبوا يحافظوا، والرقيب هو الحافظ(٤)ومن أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء. ومن السُنة النبوية : ما روي عن أبي بكر (ﷺ) قال : « ارْقُبُوا مُحَمَّدًا (ﷺ) فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»(٥)والمراقبة هنا هي: المحافظة فكأنه (ﷺ) يقول هنا : احفظوا أهل بيتي فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم، وهم فاطمة وأولادها – رضي الله عنها وعنهم – أو هم أزواجه (ﷺ) – رضي الله

(١) سورة التوبة : الآية (٨) .

(٢) سورة التوبة الآية (١٠) .

(٣) الآلوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢٥٠/٥، لسان العرب لابن منزور حرف الراء، المعجم الوجيز ص ٢٧٢، ط ١٩٩٣م، ٣٦٧.

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٧٩/٨ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي (ﷺ) باب مناقب قرابة رسول الله، حديث رقم ٣٧١٣.

تعالى عنهن[١].

وعن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٢] .

والحديث يجعل مراقبة الله للإنسان الأساس؛ لأنه تعالى يعلم السر وأخفى، ومراقبته لأهل بيته واجب شرعي، دل عليها ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٣] . والحديث قاطع الدلالة في تقرير مسئولية الأبوين عن الأولاد بشأن قضية التربية خاصة في المراحل الأول من مراحل التنشئة .

ثانياً : دلالة الأسرة في اللغة والاصطلاح :

الأسرة في اللغة : أهل ارجل وعشيرته [٤]والجماعة يربطها أمر مشترك، وقال الزبيدي : الأسرة من الرجل، الرهط الأدنون وعشيرته لأنه يتقوى بهم ، والأسرة بالضم : أقارب الرجل من قبل أبيه [٥].

---

(١) الحافظ ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٧/٧ – ٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها رقم ٥٢٠٠، ومسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٢٩ .

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط ١٧/١، لسان العرب لابن منظور ١٠٤/١، مختار الصحاح لأبي بكر الزبيدي ص ١٦ ط دار الفكر .

(٥) مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ٥١/١٠.

ولفظ الأهل يطلق في القرآن الكريم ويراد به أسرة الرجل، قال الراغب الأصفهاني : أهل الرجل: من يجمعه وإياهم نسب أو دين، أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد، وأهل الرجل في الأصل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوّز به فقيل: أهل الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب، وتعورف في أسرة النبيّ عليه الصلاة والسلام مطلقا إذا قيل: أهل البيت لقوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ [1] وعبر بأهل الرجل عن امرأته[2].

روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمة، ربيب النبي (ﷺ) قال : « لما نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ (ﷺ) فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ»[3].

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٣) .

(٢) مفردات غريب اللغة للأصفهاني ص ٢٩ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب مناقب أهل بين النبي (ﷺ) رقم ٣٨٨٧، وقال الترمذي : وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

✍المطلب الثاني
معالم الأسرة المسلمة في السُنة النبوية

السُنة النبوية مصدر أساسي من مصادر بناء الأسرة المسلمة تبعًا لقوانين الخير والصلاح، والرشاد وهذا واضح في سلوك كثير من الأسر التي انتهجت المنهج النبوي في التربية، سواء على مستوى النشء أم على مستوى الشباب تخطو نحو المجد خطى واثقة، وفي سبيل هذا أرشدت السُنة النبوية إلى وجوب بناء الأسرة المسلمة تبعًا لقوانين البناء الأسري والصلاح المجتمعي، وهذه القوانين منها :

(١) قانون وجوب تخير الزوجة الصالحة لتكون نواة صلاح الأسرة، ومن ثم صلاح المجتمع

إن الهدف الأساسي من الزواج أن يكون عبادة لله، وأن يبارك الله تعالى عليه بذرية تسبح بحمد الله وتعبده وحده لا شريك له، من أجل ذلك يبحث عن المرأة الصالحة ذات الدين ؛ لأنها ستكون المنبت الصالح لأبنائها الذين تلدهم وتقوم على تربيتهم ليكونوا مؤمنين صالحين .

وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: « تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(١)]، وقوله (ﷺ) (تنكح) أي تتزوج ويرغب فيها لأربع لأجل خصال أربع مجتمعة أو منفردة، لحسبها هو ما يعده الناس من مفاخر الآباء وشرفهم، فاظفر من الظفر وهو غاية البغية ونهاية المطلوب، تربت يداك هو في الأصل دعاء، معناه : لصقت يداك بالتراب أي افتقرت ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد هنا .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح رقم ٥٠٩٠، ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم ١٤٦٦.

قال ابن حجر : « وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّائِقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) بِتَحْصِيلِ صَاحِبَةِ الدِّينِ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ أَيْ يُهْلِكَهُنَّ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»[1][2]، وقوله : (أن يرديهن) أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر، (تطغيهن) أن توقعهن في المعاصي والشرور .

كما أن الأسرة هي الأساس في تكوين البناء الإنساني روحيًا وعقليًا وعقائديًا وجسديًا ووجدانيًا واجتماعيًا لذا نجد الإسلام قد حرص على هذا التكوين ووضع أسسه في الحديث المروي عن عائشة – رضي الله عنها –قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[3]، وقوله : (تخيروا لنطفكم) أي : اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعدها من الخبث والفجور[4].

وفي رواية عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ وَهُوَ يُوصِي رَجُلًا: «يَا فُلَانُ أَقِلَّ مِنَ الدَّيْنِ تَكُنْ حُرًّا ، وَأَقِلَّ مِنَ الذُّنُوبِ يَهُنْ عَلَيْكَ الْمَوْتُ، وَانْظُرْ فِي أَيِّ نِصَابٍ تَضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ»[5].وذلك

(١) ابن حجر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٣٥/٩ .
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب تزويج الأبكار رقم ١٨٥٩.
(٣) اخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الأكفاء برقم ١٩٦٨، والدارقطني في السنن رقم ٣٧٨٨ .
(٤) حاشية السندي على ابن ماجه ٢١٥/٤.
(٥) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده رقم ٦٨٣.

ليضمن سلامة النسل من الأمراض الوراثية التي تنجب أولادًا معتوهين ومعوقين، فإذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فعليه أن يختار لها من عرف بالصلاح والتقوى، ونشأ في أسرة عرفت بالصلاح والتقوى حتى يصون المرأة ويتقي الله فيها .

وقال الإمام الغزالي : إن تكون الزوجة صالحة ذات دين، فهذا هو الأصل، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعرضه ومنسوبًا إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها، ويكون كالذي جاء إلى الرسول (ﷺ) وقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها فقال إني أحبها قال أمسكها»[1] وإنما أمره بإمساكها خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضاً معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةَ الدِّينِ بِاسْتِهْلَاكِ مَالِهِ أَوْ بِوَجْهٍ آخَرَ لَمْ يَزَلِ الْعَيْشُ مُشَوَّشًا مَعَهُ فَإِنْ سَكَتَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ كَانَ شَرِيكًا فِي الْمَعْصِيَةِ» والنصوص الدالة على تخير الصالحة ذات الدين كثيرة منها قوله تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم ٢٠٤٩، عن ابن عباس (ﷺ) قال : جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال : (غربها) قال : أخاف أن تتبعها نفسي، قال: (فاستمتع بها) صححه الألباني . انظر صحيح وضعيف سنن أب داود رقم ٢٠٤٩

(٢) سورة النساء : الآية (٣٤) والنص أورد الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/٣٧ .

(٢) قانون وجوب القيام بواجب الرعاية الكاملة :

تقدم الأسرة للأطفال الرعاية النفسية وتعمل على تهذيب غرائزهم وإشباع حاجاتهم الإنسانية المادية والمعنوية، كما تمنحهم الرحمة والمحبة حتى ينشئوا ولديهم القدرة على محبة الآخرين وعدم الإضرار بهم، وأوضح رسول الله (ﷺ) ما يجب على رب الأسرة من رعاية في الحديث الثابت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – – يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

وفي الحديث تقرير مسئولية كل راع، والراعي هو الحافظ المؤتمن، وأفرد البخاري بابًا في الصحيح سماه باب : (قوا أنفسكم وأهليكم نارًا) ،وأورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، ثم قال : « ومطابقته ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسئول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه» (٢).

وقوله (ﷺ) في الحديث الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعايتها، يشير إلى مسئولية الأب والأم بصفتهما ركن الأسرة .

فالأم راعية في أسرتها ومؤتمنة على من تحتها، عليها التعليم والتثقيف والتهذيب لأولادها حتى يكونوا كمالا في أخلاقهم، تعلمهم الفرائض فهي تحمل المسئولية كالأب بل إن مسئوليتها في بعض الأمور أهم وأخطر باعتبار أنها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب المرأة في بيت زوجها رقم ٥٢٠٠، وأخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم ١٨٢٩.

(٢) فتح الباري ٩/٢٥٤.

ملازمة لأولادها منذ الولادة .

فالجميع مطالب بالإحسان فيما وكل إليه ومسئول عنه أمام الله لا تخفى عليه خافية، فإن قام بالواجب عليه لمن تحت يده كان أثر ذلك في الأمة عظيمًا، وإن قصر في الرعاية وخان الأمانة أضر بالأمة .

(٣) **قانون الاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وجاء** :

لقد رغب رسول الله (ﷺ) في الزواج وحض المسلمين عليه لا سيما الشباب، ومن ذلك الحديث المروي في الصحيحين عن علقمة قال: قال رسول الله (ﷺ) :« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [١] .

قال النووي : « وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت عليه نفسه وهذا مجمع عليه»[٢].

(٤) **قانون تيسير مؤنة النكاح** :

يسر رسول الله (ﷺ) طريق الزواج، فقد زوج أحد أصحابه على ما يحفظه من كتاب الله تعالى، على أن يحفظه لزوجته [٣].

ومنه ما روي عن علي (رضي الله عنه) قال : « جهز رسول الله (ﷺ) فاطمة في خَميل وقِرْبَة ووسادهِ أدم حشوها ليفُ الإذخِر»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي (ﷺ) : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » رقم ٥٠٦٥، ومسلم في نكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم ١٤٠٠.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٧٣/٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزوج رقم ٥١٢٦.

(٤) أخرجه : أحمد في مسنده حديث رقم ٦٤٣، والنسائي في سننه حديث رقم ٥٥٧٣.

وروى الطبراني عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : «حَضَرْنَا عُرْسَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْهُ حَيْسًا، وَهَيَّأَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَيْتًا وَتَمْرًا، فَأَكَلْنَا وَكَانَ فِرَاشُهُمَا لَيْلَةَ عُرْسِهِمَا إِهَابُ كَبْشٍ»[1]÷ هكذا جهزت بنت رسول الله (ﷺ) لتكون سلفًا ومثلاً للمسلمين .

هذه شواهد للقوانين الأسرية التي أقرتها السُنة النبوية وجعلتها قوام صلاح الأسر ودوام استقرارها .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط حديث رقم ٦٤٤١.

✍ المبحث الثالث

أثر السُنة في الرقابة وحب الوطن

ويشتمل على أربعة مطالب :

✍المطلب الأول

تعهد الأولاد بحسن التربية والنفقة عليهم ، وأثره في حب الوطن

حسن التربية فريضة إسلامية على كل من ولي أمر سواء أكان الأمر عامًا، أم خاصًا، وأعني بالأمر الخاص أمر الأسرة أو أهل الرجل خاصته .

فالنبي (ﷺ) جعل مسئولية الأبوين عن صلاح الأسرة فريضة شرعية لأن في صلاح الأسرة صلاح المجتمع بأكمله .

وتتجلى مظاهر هذه الفريضة التربوية في كثير من الصور، منها:

أولاً : دعوة النبي (ﷺ) إلى حسن تربية البنات وتأديبهن :

ومن ذلك ما روي في الصحيحين عن السيدة عائشة – رضي الله عنها –، قالت : « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[1].

ومن فوائد الحديث – كما ذكر شراحه – في شرحه :

(١) قال ابن حجر : فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب : اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، رقم ١٤١٨، ومسلم في البر والصدقة والآداب باب فضل الإحسان إلى البنات رقم ٢٦٢٩.

التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

(٢) قال النووي تبعًا لابن بطال : « إِنَّمَا سَمَّاهُ ابْتِلَاءً لِأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الْبَنَاتَ فَجَاءَ الشَّرْعُ بِزَجْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَرَغَّبَ فِي إِبْقَائِهِنَّ وَتَرْكِ قَتْلِهِنَّ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ بِهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ»[١].

(٣) قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : « يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الِابْتِلَاءِ هُنَا الِاخْتِبَارَ أَيْ مَنِ اخْتُبِرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ لِيُنْظَرَ مَا يَفْعَلُ أَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ أَوْ يُسِيءُ وَلِهَذَا قَيَّدَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِالتَّقْوَى فَإِنَّ مَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَتَضَجَّرَ بِمَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ يقصر عَمَّا أَمر بِفِعْلِهِ أَولا يَقْصِدُ بِفِعْلِهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ وَتَحْصِيلَ ثَوَابِهِ وَالله أعلم»[٢].

ثانياً : تتبع رغبة الأولاد في الزواج والعمل على تهذيبها :

الشرع الإسلامي يريد أن تقوم الحياة على التراضي من جميع الأطراف المعنية فالفتاة تكون راضية، وعلى الأقل تكون لها الحرية في إبداء رغبتها ورأيها بصراحة، أو إذا استحيت تبديه بما يدل على رضاها، بأن تصمت مثلاً، عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»»[٣] أي التي تزوجت مرة قبل ذلك، لا بد أن تقول صراحة أنا راضية وموافقة، أما البكر فإذا استؤذنت فقد تستحي فتصمت أو تبتسم وهذا يكفي ولكن إذا قالت لا أو بكت فلا ينبغي أن تكره.

---

(١) فتح الباري ٤٢٩/١٠ .

(٢) المباركفوري : تحفة الأحوذي ٣٦/٦، ونقله ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٤٢٩/١٠، الخطابي معالم السنن ٨٠/٣، المكتبة العلمية بيروت، الغزالي : إحياء علوم الدين ٤٣/٢، د/ محمد عبد العزيز الخولي : الأدب النبوي ص ٤٦، ٤٩ ط دار المعرفة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب في النكاح حديث رقم ٦٩٧١.

وقد ثبت أن النبي (ﷺ) رد زواج امرأة زوجت بغير رضاها، فعن ابن بريدة عن أبيه قال : « جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَتْ: " إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[1] .

ولا بد من رضا الفتاة، وتولي أمرها أن يرضى وهذا ما اشترطه الكثير من الفقهاء فقالوا : بوجوب موافقة ولي الأمر حتى يتم النكاح، روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله (ﷺ) قال : « لا نكاح إلا بولي»[2].

وعن عائشة – رضي الله عنها قالت إن رسول الله (ﷺ) قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[3].

وكذلك ينبغي رضا الأم، كما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث رقم ١٨٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٥٠٤٣، والنسائي في سننه رقم ٣٢٦٩، والدارقطني في مسنده حديث رقم ٣٥٥٥، وضعفه الألباني . انظر : صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٣٧٤/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح باب في الولي حديث رقم ٢٠٨٧، والترمذي في سننه، كتاب النكاح باب حديث رقم ١١٠١، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٨٨٠، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب حديث رقم ١١٠٢، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٨٠، وقال الترمذي : حديث حسن.

رسول الله (ﷺ) : « آمروا النساء في بناتهن»[١] لأن الأم تعرف رغبة بنتها، وبهذا تدخل الفتاة حياتها الزوجية وهي راضية، وأبوها راضي، وأمها راضية، وأهل زوجها راضون، فلا تكون بعد ذلك حياة منغصة مكدرة .

ويجب على الولي أيضًا أن يراعي خصال الزوج، ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها، روى البيهقي عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – أنها قالت : «إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَرِقُّ عَتِيقَتَهُ»[٢] قال الإمام الغزالي : «والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال وَمَهْمَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ فَقَدْ جَنَى عَلَى دِينِهِ وَتَعَرَّضَ لِسُخْطِ اللَّهِ لِمَا قَطَعَ مِنْ حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن أُزَوِّجُهَا قَالَ مِمَّنْ يَتَّقِي اللَّهَ فَإِنْ أَحَبَّهَا أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها»[٣]، وعن الشعبي قال : «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها »[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، حديث رقم ٢٠٩٧، والإمام أحمد في مسنده، رقم ٤٩٠٥، وضعفه الألباني. ينظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث رقم ٢٠٩٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعًا، ورواه غيره موقوفًا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر – رضي الله عنهم – حديث رقم ١٣٢٥٩، سنن سعيد منصور، حديث رقم ٥٦٩.

(٣) الغزالي : إحياء علوم الدين ٥٥/٣.

(٤) غريب الحديث للخطابي ١١٦/٣.

ثالثاً : تحري وجوه الكسب الحلال في الإنفاق على الأسرة :

أرشد الإسلام إلى وجوب أن يعف المسلم نفسه وأهله وأن يشبعهم من الحلال وأن يصدهم عن الحرام، ومن ذلك ما روي في الصحيح عن أبي هريرة (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»(١).

وروى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – : « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ»(٢).

قال النووي في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد(٣) .

ودلالة الأحاديث قاطعة في أن رب الأسرة مطالب شرعًا أن يتعرف على المطالب المعقولة لأهل بيته وأن ينفق عن سعة من قضائها، فليس من الدين أن يدع المرء زوجته أو بنيه وبناته في حال من الاحتياج والضيق ثم يضع ماله في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم ٩٩٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النفقات، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم ٩٩٧.

(٣) شرح النووي على مسلم ٨٣/٧.

مصرف آخر مهما كان خطره فروابط الأسرة أولى بالعناية وأحق بالتوثيق من غيرها .

كما ارشدت السُنة النبوية إلى إخلاص الرجل في النفقة على أهل بيته وأن ذلك يكون صدقة، ففي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري فقلت عن النبي ؟ فقال : عن النبي (ﷺ) قال : « إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(١).

رابعاً : عدم الكذب في الوعد :

الكذب رذيلة تنبئ عن تغلل الفساد في نفس صاحبها، وعن سلوك ينشئ الشر إنشاء ويندفع إلى الإثم من غير ضرورة ملحة، أو طبيعة قاهرة.

والكذب في تربية النشء جريمة عظمى يمتد أثرها إلى مراحل حياته المختلفة، لذا أوصت السُنة النبوية بأهمية غرس الصدق في نفوس الأطفال حتى يشبوا عليها، وقد ألفوها في أقوالهم وأفعالهم، فعن عبد الله بن عامر (ﷺ) أنه قال : « دعتْني أُمي يوماً ورسولُ الله (ﷺ) قاعِدٌ في بيتنا، فقالت: ها تَعالَ أُعطِيكَ، فقال لها رسولُ الله (ﷺ) وما أرَدْتِ أن تُعطِيَهُ" قالت: أُعطِيهِ تمراً، فقال لها رسولُ الله (ﷺ): « أما إنَّك لو لم تُعْطِيه شيئاً كُتِبَت عليك كِذْبةٌ»(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفاق، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث ٥٣٥١، وأخرجه مسلم في الزكاة باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج حديث رقم ١٠٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، حديث رقم ٤٩٩١، وحسنه الألباني . ينظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم ٤٩٩١.

وعن أبي هريرة (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : «من قال لصبي: تعال هاكَ، ثم لم يُعطِه، فهي كذبةٌ»[١] .

ودلالة هذه الأحاديث قاطعة في حرص النبي (ﷺ) على تعليم الآباء والأمهات أن ينشئوا أولادهم تنشئة يقدسون فيها الصدق، ويتنزهون عنن الكذب ولو أنه تجاوز عن هذه الأمور وحسبها من التوافه الهينة خشية أن يكبر الأطفال عليها، وهم يعتبرون الكذب جرمًا صغيرًا وهو عند الله عظيم .

أثر هذه الواجبات في حب الوطن :

(١) من الثابت بيقين أن الأسرة هي المؤسسة الرئيسة في عمليات التنشئة الاجتماعية، حيث تعمل الأسرة على غرس القيم والمعايير الاجتماعية السليمة، التي تشكل ضوابط اجتماعية للحد من السلوك المنحرف، وما هو جدير ذكره أن الانحراف يزداد بازدياد حالات التفكك الأسري فالوالدان لهما دور كبير بتفهم وتوعية أبنائهما وتنمية أفكارهم وتشجيعهم منذ صغرهم على التعاون مع رجل الأمن وتقدير المسئولية الملقاة عليه وحث ابنائهما على المساهمة في المشاركة المستقبلية مع رجال الأمن وخاصة صغار السن[٢].

(٢) اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طبيعية في الدنيا لا يخافون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم وعقولهم وتسلم من أن يعتدي عليها أو على ما يصونها ويكلمها أحد بدون حق، وفي ذلك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٩٨٣٥ تعليق شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) د/ عبد الحميد الصيد الزناتي : أسس التربية الإسلامية في السُنة النبوية ص ٣٢٦، د/ عثمان بن صالح العامر : مسئولية الأسرة في تحصين الشباب من الإرهاب ص ٣.

اطمئنانهم بالسعي في كل ما يرضي الله سبحانه حتى يتم لهم الأمن في الآخرة بنيل رضا الله وثوابه والنجاة من عقابه[١].

(٣) خلق رادع ذاتي، من خلال تنشئة المواطن وتعويده على الالتزام بأحكام التشريعات النافذة وتوفير عوامل التحصين الذاتي بجهد متكامل، بدءًا من الأسرة والمدرسة والمسجد والهيئات المجتمعية وغيرها .

(٤) تقوية الوازع الديني لدى أفراد الأسرة وتعميق معنى العبادات وتأثيرها في سلوك الفرد فيتحلى بالأخلاق والقيم ويتخلى عن ارتكاب المعاصي وينأى بنفسه بعيدًا عن مواطن الزلل وبؤر الفساد[٢]،

(٥) غرس القيم والمعايير الأخلاقية كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد وغيرها مما يعد قيمًا خفية تظهر في معاملة الأفراد وتفاعلهم، في إطار أسرة يتعلمون منها ويتشربون المعايير الأخلاقية من خلال القول المدعوم بالفعل والتنبه بالملاحظة للتعامل الأسري الداخلي من جهة، وعلاقة وتصرفات الأسرة في المجتمع من جهة أخرى[٣].

---

(١) د/ محمد عماره : الإسلام والأمن الاجتماعي ص ١١.

(٢) صدقة يحيى فاضل : مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي ص ٢٢ .

(٣) حالات فوضى الآثار الاجتماعية للعولمة معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية، الطبعة العربية الأولى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٩٧م، ص ١١٨ – ١٢٠.

✍ المطلب الثاني

الأمر بالصلاة ونبذ الاختلاط والتفريق بين الأبناء في المضاجع وأثره في حب الوطن

أولاً : الأمر بالصلاة لسبع سنين :

السُنة النبوية منهج متكامل من القوانين المنظمة لحياة الأسر وانتظام المجتمعات في مختلف المراحل العمرية، ويظهر ذلك بجلاء في أمره (ﷺ) الوالدين بتعليم الأطفال – ذكورًا وإناثًا – الصلاة لسبع سنين والضرب عليها لعشر سنين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1] .

ومن الثابت أن الأمر للوجوب والمقصود بالصلاة الصلاة المفروضة، وقولع (ﷺ) : (وهم أبناء سبع سنين) لأنها سن يدرك فيها الصبي فيتمرن على الطاعة (واضربوهم عليها) على تركها أو على فعلها إذا امتنعوا منه (وهم أبناء عشر سنين) لأنها سن إن تركها فيها ثقل عليه فعلها من بعدها فضربه لأنه يتسبب إلى ترك ما يجب عليه، والأمر للأولياء [2] .

وهذا من حقوق الأولاد على آبائهم والأمر بالضرب لبلوغهم أو لقربهم من البلوغ .

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم ٤٩٥، وأحمد في مسنده برقم، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٤٨٢، وحسنه النووي في رياض الصالحين ص ٣٧٨، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود ٤٠١/٢ برقم ٥٠٩.

(٢) عز الدين الصنعاني : شرح الجامع الصغير ٥٥٠/٩، الطيبي : شرح المشكاة للطيبي ٨٧٠/٣.

أما قبل العشر سنين فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وإنما الطلب متوجه على أوليائهم فإذا ما كبروا اعتادوا على الصلاة، فيكون تعويدهم من قبيل التدريب والتربية لا من قبيل الأمر والتكليف .

قال النووي في المجموع : « وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ (ﷺ) " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ " لَيْسَ أَمْرًا مِنْهُ (ﷺ) لِلصَّبِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ لِلْوَلِيِّ فَأَوْجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بالشئ ليس امرا بالشئ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (خذ من أموالهم صدقة) أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ لَا يُؤْمَرُ بِفِعْلِهَا لَا إيجَابًا وَلَا نَدْبًا الا الصبى والصبية فيؤمر ان بها ندبا»[1].

وهذا الأمر والضرب واجب على الولي، سواء كان أبًا، أو جدًا، أو وصيًا أو قيمًا من جهة القاضي ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[2] وقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [3]، وقوله (ﷺ) : « وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[4].

ويلحق بهذه التربية تنشئة الأطفال على فقه الاستئذان الذي ورد النص عليه في قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ

(١) النووي : المجموع شرح المهذب ١١/٣ .

(٢) سورة طه الآية (١٣٢) .

(٣) سورة التحريم الآية (٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا، من رواية ابن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – حديث رقم ١١٥٩.

بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية فقال أكثرهم يروى أن رسول الله (ﷺ) : « بَعَثَ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُدْلِجٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ظَهِيرَةً لِيَدْعُوهُ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَدَقَّ عَلَيْهِ الْغُلَامُ الْبَابَ فَنَادَاهُ، وَدَخَلَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ وجلس فانكشف منه شي، فَقَالَ عُمَرُ: وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَخَدَمَنَا عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَوَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أُنْزِلَتْ، فَخَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ. وهى مكية.»[2].

قال القرطبي في بيان وجوه التربية في هذه الآية : « أَدَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَبِيدُ إِذْ لَا بَالَ لَهُمْ، وَالْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ إِلَّا أَنَّهُمْ عَقَلُوا مَعَانِيَ الْكَشْفَةِ وَنَحْوِهَا، يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي تَقْتَضِي عَادَةُ النَّاسِ الِانْكِشَافَ فِيهَا وَمُلَازَمَةَ التَّعَرِّي. فَمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَقْتُ انْتِهَاءِ النَّوْمِ وَوَقْتُ الْخُرُوجِ مِنْ ثِيَابِ النَّوْمِ وَلُبْسِ ثِيَابِ النَّهَارِ. وَوَقْتُ الْقَائِلَةِ وَقْتُ التَّجَرُّدِ أَيْضًا وَهِيَ الظَّهِيرَةُ، لِأَنَّ النَّهَارَ يَظْهَرُ فِيهَا إِذَا عَلَا شُعَاعُهُ وَاشْتَدَّ حَرُّهُ. وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقْتُ التَّعَرِّي لِلنَّوْمِ، فَالتَّكَشُّفُ غَالِبٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ»[3] .

---

(١) سورة النور الآية (٥٨) .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/١٢، الرازي : مفاتيح الغيب ٤١٦/٢٤، أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير ٦٨/٨ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٠٤/١٢.

ثانياً: الأمر بنبذ الاختلاط(١) والتفريق بين الأبناء في المضاجع :

المنظور الشرعي للمجتمع في الإسلام للرجال مكانهم وللنساء مكانهن، ولا التقاء بينهما ولا اختلاط اللهم إلا بالزواج، يقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٢)، فالجمهور مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ: سَبَبَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ امْرَأَةَ زَيْدٍ أَوْلَمَ عَلَيْهَا، فَدَعَا النَّاسَ، فَلَمَّا طَعِمُوا جَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةً وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). قَالَ أَنَسٌ: فَمَا أَدْرِي أَأَنَا أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ (٣) .

« وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَمَاعَةٌ: سَبَبُهَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ. وَرَوَى الصَّحِيحُ عَنِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ. هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي أَمْرِ الْحِجَابِ»(٤).

---

(١) الاختلاط يستعمل في الأعيان والمعاني، ومن أمثلة العرب قولهم : اختلط الليل بالتراب، واختلط الحابل بالنابل، واختلط المرعى بالهمل، واختلط الخائر بالزباد، وتضرب في استبهام الأمر وارتباكه، وقيل : الاختلاط هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعًا يردي إلى ريبة .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٢٤٩/٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٨، ٢٥٠.

وإذا كان الحجاب على أمهات المؤمنين أطهر لقلوب الصحابة – رضي الله عنهم – وهم نجوم الهدى فكيف برجال هذا الزمان؟ أيهم أكثر احتياجًا لحجب النساء[١] .

وموضوع البحث اختلاط الأولاد : الذكور والإناث – ولو كانوا إخوة – في المضاجع بعد التمييز فقد أمر النبي (ﷺ) بالتفريق بينهم في المضاجع، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله (ﷺ) : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٢]

وقوله : (وَفَرِّقُوا) : أَمْرٌ مِنَ التَّفْرِيقِ (بَيْنَهُمْ) : أَيْ: بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ بُلُوغَ الْعَشْرِ مَظَنَّةُ الشَّهْوَةِ (في المضاجع) قال المناوي في فتح القدير: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات[٣].

قال الطيبي: «إنما جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا ومحافظة لأمر الله تعالى، لأن الصلاة أصل العبادات، وتعليمًا لهم المعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيجتنبوا محارم الله كلها . انتهى والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة على الأولياء إذا بلغوا سبع

(١) المرأة ومكانتها في الإسلام :د/ عبد العزيز الحصين ص ٦٩.

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) المناوي : فيض القدير ٦٦٥/٥، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥١٢/٢، المباركفوري أبو العلا : تحفة الأحوذي ٣٧٠/٢

سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين»[1].

والواقع الذي تحياه بعض الدول بعيدًا عن منهج التربية الإسلامية يصدق هذا التشريع النبوي، ففي دراسة أجرتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين أكدت فيها أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحًا (بالحرام) وأعمارهن أقل من ستة عشر عامًا، كما أثبتت الدراسة تزايد معدل الجرائم الجنسية (الزنا) والاعتداء على الفتيات بنسب كبيرة، وفي أمريكا بلغت نسبة التلميذات الحوامل سفاحًا ٤٨٪ من تلميذات إحدى المدارس الثانوية وتقول راشيل بريتشر : «التعليم المختلط يشجع على العلاقات بين الأولاد والبنات، وإذا أُحصي عدد المراهقات الحوامل من مدارس مختلطة من مدارس بدون اختلاط (خصوصًا المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أن النسبة في المدارس المختلطة تكون ٥٧٪ على الأقل مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين بنسبة لعلها قر من ٥٪ (في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر) كما أنني أعتقد أن اختلاط الجنسين يؤدي إلى عدم تركيزهم من الناحية الدراسية، لأن اهتمامهم سيكون موجهًا للجنس الآخر»[2].

(١) أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥١٢/٢.

(٢) د/ ناصر العمر : الاختلاط بين الواقع والتشريع دراسة فقهية : عملية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره ص ١٣.

أثر هذه التربية في حب الوطن وحمايته :

(١) أن التربية الحسنة تبني جيلاً لا ينفك عن خدمة وطنه بإخلاص وحسن إعداد واحترام حقوق الآخرين .

(٢) أمر الصغار بالخير، ونهيهم عن الشر بالرفق والترغيب، وبذل ما يناسب من الدنيا لتنشيطهم وتوجيههم إلى الخير، واجتناب العنف القولي والفعلي، ضمانة أساسية لاستقامة السلوك، ومن ثم النهوض بمقدرات الأوطان وتوظيف القدرات في حمياتها والذود عنها .

(٣) من شأن التربية الإسلامية العمل على تنشئة الأفراد اجتماعيًا وتكوينهم تكوينًا صالحًا في سبيل تنمية شخصية الإنسان العابد، وذلك عن طريق تنمية صفاته الفردية بحيث يعرف حقوقه وواجباته بحيث لا يطغي بفرديته على المجتمع ولا يطغى المجتمع عليه .

(٤) من شأن تعويد الأطفال على العادات الاجتماعية، تدريب الأطفال عليه في ثلاث أوقات معينة وخاصة لمن لم يبلغوا الحلم فالاستئذان واجب في كل الأوقات، وهكذا نلمح في هذه التربية وصية بضرورة تربية الأطفال والشباب اجتماعيًا فالتربية الإسلامية تزود النشء بالمهارات الاجتماعية اللازمة لكي يعيش في مجتمع مسلم .

✍ المطلب الثالث

إدارة الخلافات الأسرية وأثره في حب الوطن في السُنة النبوية

أرشدت السُنة النبوية إلى حسن المعاشرة وتبغيض الطلاق مع أنه حلال وتهذيب سلوك الهجر والنشوز وغلق منافذ الفتنة من خلال تشريع الخلع وغيره، والغيرة المحمودة وحسن القوامة، وهذا ثابت من وجوه :

الوجه الأول : **الدعوة إلى بناء بيت الزوجية على أركان المعاشرة بالمعروف** :

من الثابت بيقين أن النبي (ﷺ) كان أنبل زوج معاملة، وأظرف زوج عشرة، وحسبنا ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله (ﷺ) : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[1].

ولكن الحياة الزوجية شأنها شأن غيرها يعتريها بعض الفتور والخلافات التي تعكر صفوها، وقد يصل الأمر إلى كراهية كل واحد صاحبه وهو ما وصفه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا(*) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [2].

ومن يطالع سيرته (ﷺ) وأثرها في استقرار بيت الزوجية حالة تعكير صفوها يجد أنه استعمل تارة عصى التأديب بالتي هي أحسن بالضرب ضربًا غير مبرح، وفي صحيح مسلم : « فاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) سورة النساء الآيتان (٣٤، ٣٥) .

بِالْمَعْرُوفِ»[١].

قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه[٢]، ولا يكون الضرب على الوجه، ففي الحديث : حكيم بن معاوية القُشيريِّ عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله، ما حق زوجة أحدِنا عليه؟ قال: «أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ – أو اكتسبْتَ – ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت» قال أبو داود: "ولا تقبَّح" أن تقول: قَبَّحكِ الله. [٣].

أما الحديث الذي رواه أبو داود أن عمر (ﷺ) ضرب امرأته فعدل في ذلك فقال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امرأتَه»[٤]، فإن المتن المذكور مخالف لنصوص الكتاب، ومخالف لأحاديث أخرى كثيرة فعدوان الرجل على المرأة مرفوض عقلاً ونقلاً وعدلاً [٥].

ومن هذه النصوص نهيه (ﷺ) عن ضربهن، عن عبد الله بن زمعه (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال : « لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»[٦].

وفي الحديث إشارة إلى أن هذا الوجه من المعاشرة لا يقع من عاقل بل من

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي (ﷺ) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – حديث رقم ١٢١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم ٢١٤٢، وحسنه الألباني، ينظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم ٢١٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح، باب ضرب النساء، حديث رقم ٢١٤٩، وضعفه الألباني . ينظر : ضعيف الجامع الصغير ٦٢١٨، ضعيف سنن ابن ماجع ٤٣١ .

(٥) الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة ص ١٧٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم ٢٥٠٤.

أحمق، قال ابن حجر : « وَفِي سِيَاقِهِ اسْتِبْعَادُ وُقُوعِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يُبَالِغَ فِي ضَرْبِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجَامِعَهَا مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ وَالْمُجَامَعَةُ أَوِ الْمُضَاجَعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ مَعَ مَيْلِ النَّفْسِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ مِمَّنْ جَلَدَهُ فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَمِّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَلْيَكُنِ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ الْيَسِيرِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ النُّفُورُ التَّامُّ فَلَا يُفْرِطُ فِي الضَّرْبِ وَلَا يُفْرِطُ فِي التَّأْدِيبِ»[1].

وتحقيقًا للاستقرار الأسري نهى النبي (ﷺ) أن تطلب المرأة الطلاق لغير ضرورة، فعن أبي قلابة برفع الحديث إلى النبي (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»[2] .

وتكمن حكمة هذا النهي في أن النكاح قد ينعقد للأبد، ولا يجوز فيه الأمد، ويقصد به الألفة والنسل الذي تكثر به الأمة، ويدوم به العمل الصالح، هذا هو المقصود منه، إلا أنه قد تتعذر الألفة، ويقع بين الزوجين النفرة، فلو بقي على حاله من اللزوم، واستمر على صفة من التأبيد، لكان في ذلك ضرر بالزوجين، فشرع الله تعالى النكاح للألفة، وشرع الطلاق مخلصًا عند وقوع النفرة، وهو أمر لا ينبغي أن يكون إلا عند وقت الحاجة ... فينبغي للرجل أن يوقعه – كما قلنا – عند الحاجة إليه بشروطه التي بينها الله تعالى فيه، مفيدًا للمنفعة، خالصًا عن المضرة [3] وقوله (فتجد ريح الجنة) قيل إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة والظاهر أن المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولاً (في غير ما

---

(١) فتح الباري ٣٠٣/٩ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم ٢٢٤٣٣، وأبو داود في سننه رقم ٢٢٢٦، والترمذي في سننه كتاب الطلاق، باب المختلعات رقم ١١٨٧، وقال: حسن، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق باب كراهية طلب المرأة الخلع، حديث رقم ٢٠٥٥.

(٣) أبو بكر بن العربي : المسالك في شرح موطأ مالك ٥٣٧/٥ .

بأس) ما زائدة والبأس الشدة أي التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه[1].

قال صاحب المنار : « وَالظُّلْمُ آفَةُ الْعُمْرَانِ وَمُهْلِكُ الْأُمَمِ، وَإِنَّ ظُلْمَ الْأَزْوَاجِ لِلْأَزْوَاجِ أَعْرَقُ فِي الْإِفْسَادِ، وَأَعْجَلُ فِي الْإِهْلَاكِ مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ لِلرَّعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ رَابِطَةَ الزَّوْجِيَّةِ أَمْتَنُ الرَّوَابِطِ وَأَحْكَمُهَا فِي الْفِطْرَةِ، وَقَدْ بَلَغَ التَّرَاخِي وَالِانْفِصَامُ فِي رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ مَبْلَغًا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِفَسَادِ الْفِطْرَةِ فِي الزَّوْجَيْنِ، وَاعْتِدَاءِ حُدُودِ اللهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ»[2].

الوجه الثاني : الدعوة إلى حسن القوامة :

من أجل الحفاظ على نظام الأسرة واستمراره جعل الإسلام القوامة للرجل، وهذا أمر طبيعي ملائم لفطرة الرجال والنساء معًا، والقوامة هي مسئولية الرجل عن بيته من حيث الانفاق والتربية والتنظيم، يقول الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [3].

قال الحسن : « إِنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ: (بَيْنَكُمَا الْقِصَاصُ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[4] وَأَمْسَكَ النَّبِيُّ (ﷺ) حتى نزل: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ نَشَزَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ زيد ابن خَارِجَةَ فَلَطَمَهَا، فَقَالَ أَبُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي فَلَطَمَهَا! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا). فَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ارْجِعُوا

(١) نور الدين السندي : حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٦٣٣/١ .
(٢) تفسير المنار ٣٠٢/٢ .
(٣) سورة النساء الآية (٣٤) .
(٤) سورة طه الآية (١١٤) .

هَذَا جِبْرِيلُ أَتَانِي) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (أَرَدْتُ شَيْئًا وَمَا أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ). وَنَقَضَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ»[1].

قال القرطبي : « وَوَجْهُ النَّظْمِ أَنَّهُنَّ تَكَلَّمْنَ فِي تَفْضِيلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْإِرْثِ، فَنَزَلَتْ (وَلا تَتَمَنَّوْا) الْآيَةَ. ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ تَفْضِيلَهُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْإِرْثِ لِمَا عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْمَهْرِ وَالْإِنْفَاقِ، ثُمَّ فَائِدَةُ تَفْضِيلِهِمْ عَائِدَةٌ إِلَيْهِنَّ. وَيُقَالُ: إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ فَضِيلَةٌ فِي زِيَادَةِ الْعَقْلِ وَالتَّدْبِيرِ، فَجُعِلَ لَهُمْ حَقُّ الْقِيَامِ عَلَيْهِنَّ لِذَلِكَ. وَقِيلَ: لِلرِّجَالِ زِيَادَةُ قُوَّةٍ فِي النَّفْسِ وَالطَّبْعِ مَا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ، لِأَنَّ طَبْعَ الرِّجَالِ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَارَةُ وَالْيُبُوسَةُ، فَيَكُونُ فِيهِ قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ، وَطَبْعَ النِّسَاءِ غَلَبَ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ وَالْبُرُودَةُ، فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى اللِّينِ وَالضَّعْفِ، فَجَعَلَ لَهُمْ حَقَّ الْقِيَامِ عَلَيْهِنَّ بِذَلِكَ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾» [2]

كما دلت الْآيَةُ عَلَى تَأْدِيبِ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ، فَإِذَا حَفِظْنَ حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرَّجُلُ عِشْرَتَهَا. وَ(قَوَّامٌ) فَعَّالٌ لِلْمُبَالَغَةِ، مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الشَّيْءِ وَالِاسْتِبْدَادِ بِالنَّظَرِ فِيهِ وَحِفْظِهِ بِالِاجْتِهَادِ. فَقِيَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ بِتَدْبِيرِهَا وَتَأْدِيبِهَا وَإِمْسَاكِهَا فِي بَيْتِهَا وَمَنْعِهَا مِنَ الْبُرُوزِ، وَأَنَّ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ وَقَبُولَ أَمْرِهِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِالْفَضِيلَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْعَقْلِ وَالْقُوَّةِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ وَالْمِيرَاثِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»[3].

وفي السُنة النبوية ما يشير إلى هذه المعاني، منها ما ذكره النبي (ﷺ) في

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٢/٣، ٣٩٣، تفسير ابن كثير ٢٥٧/٢، تفسير الآلوسي ٤١/٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٢/٣، ٣٩٣.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

حجة الوداع : « فاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

عن عائشة – رضي الله عنها – أن رجالاً شكوا النساء إلى رسول الله (ﷺ) فأذن لهم في ضربهن فكاف تلك الليلة منهن نساء كثير فقالت ما لقى نساء المسلمين فقال رسول الله (ﷺ) : « اضربوهن، ولن يضرب – أحسبه – قال خياركم »[2].

قال ابن حجر في بيان قوله (ﷺ) : «يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَهُنَّ مُبَاحٌ فِي الْجُمْلَةِ وَمَحِلُّ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَهَا تَأْدِيبًا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ طَاعَتُهُ فَإِنِ اكْتَفَى بِالتَّهْدِيدِ وَنَحْوِهِ كَانَ أَفْضَلَ وَمَهْمَا أَمْكَنَ الْوُصُولُ إِلَى الْغَرَضِ بِالْإِيهَامِ لَا يَعْدِلُ إِلَى الْفِعْلِ لِمَا فِي وُقُوعِ ذَلِكَ مِنَ النَّفْرَةِ الْمُضَادَّةِ لِحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ»[3] .

وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) امْرَأَةً لَهُ وَلَا خَادِمًا قَطُّ وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قطّ الا فِي سَبِيلِ الله (ﷺ) أَوْ تُنْتَهَكُ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»[4].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البزار في مسنده حديث رقم ٢٩٧، قال الهيثمي : رواه البزار وفيه علي بن الفضل وهو متروك، الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٣٢/٤، رقم ٦٦٤٤.

(٣) فتح الباري ٣٠٤/٩ .

(٤) اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء رقم ١٩٨٤، والإمام أحمد في مسنده رقم ٢٤٩٨٥، والنسائي في السنن الكبرى رقم ٩١٦٣، وصححه الألباني . انظر : صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٤٨٤/٤ رقم ١٩٨٤.

ويفهم من هذه النصوص – قرآنا وسُنة – أن قوامة الرجل في بيته لا تعني منحه حق الاستبداد والقهر مطلقًا فهذا ظن خاطئ، لأن داخل البيت المسلم ما يسمى « حدود الله » وهي كلمة تكررت ست مرات في آيتين والآيتان في دعم البيت المسلم حتى لا يتصدع، وفي تدارك صدوعه حتى لا ينهار وهي قول الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (*) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(١).

وقيل في تفسير الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها وكذلك قال جماعة من العلماء : إِنَّ مِنَ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْمَعْرُوفِ، فَيُطَلِّقُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِهَا لأن في بَقَائِهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفَقَتِهَا، ضررًا، وَالْجُوعُ لَا يصبْرَ أحدٌ عَلَيْهِ (٢).

والملاحظ أن هذه الحدود التي تكررت ست مرات في الآيتين السابقتين هي الضوابط التي تمنع الفوضى والاستخفاف والاستضعاف، ضوابط الفطرة والعقل والوحي التي تقيم الموازين القسط بين الناس .

وفي سبيل الخروج من عنت القوامة واستحالة المعاشرة بالمعروف شرع الإسلام الخلع الذي هو في حقيقته تعويض للزوج عما احتمل من غرم المهر

(١) سورة البقرة الآيتان (٢٢٩، ٢٣٠) .

(٢) اللباب في علوم الكتاب ١٥٤/٤ .

والنفقة، وعما سيحتمله من نفقات من زواج آخر جديد، وليس من العدل في شيء أن يحتمل الزوج وحده نفقات الزواج وما قبله ليضمن لنفسه حياة زوجية هانئة، ثم ترغب الزوجة وحدها في فصم هذه العلاقة، ولا تحتمل بعض الغرم لقاء ما احتمل الزوج .

والأصل فيه ما رواه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ[1]، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» [2].

وقال الإمام مالك : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمَرْأَةِ وَلَمْ يُسِئْ إِلَيْهَا، وَلَمْ تُؤْتَ مِنْ قِبَلِهِ، وَأَحَبَّتْ فِرَاقَهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كُلَّ مَا افْتَدَتْ بِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ بِأَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهَا وَيَضُرَّهَا رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا [3]، ومن الطبيعي أن الزوج برئ من الإثم إن لم يقصد إعنات زوجته وإساءة عشرتها لتختلع منه .

أثر ذلك هذا التوجيه النبوي في حماية الوطن :

من الثابت أن ثمار الاستقرار الأسري لا تظهر في البيت الأسري الصغير فحسب بل تظهر في البيت الكبير في صورة القيام بالواجبات الاجتماعية على

(١) أي أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الخلع، باب الخلع وكيف الطلاق منه، حديث رقم ٥٢٧٣.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٠٩/٢٥.

الوجه الأكمل، وما من شك في أن الاستقرار الأسري ضمانة اساسية لتربية جيل في رحاب أسرة متماسكة يتهيأ أفرادها للقيام بالواجبات الأسرية والمجتمعية، فلا جنوح نحو الجريمة ولا تشرد يعكر صفو أمن المجتمع واستقراره .

✍ المطلب الرابع

دعوة النبي (ﷺ) الأسرة إلى استفراغ طاقات الأبناء في الرماية والسباحة وركوب الخيل وتوقي أسباب العقوق

اهتم الإسلام بصحة الجسد كما اهتم بصحة العقل والروح والوجدان فالسُنة النبوية اتمت بالتربية البدنية وأكدت على أداء بعض التمارين والمهارات والممارسات الرياضية كالمشي وسباق الخيل والرماية والسباحة فالثابت من سنته (ﷺ) أنه كان ينادي في الشباب دائمًا : « يَا شَبَابِ قُرَيْشٍ، احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، لا تزنوا، أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ »[(١)].

وقد دعت السُنة إلى تعلم السباحة والرماية وركوب الخيل ومن هذا قول عقبة بن عامر، يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) وهو على المنبر يقول : « ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[(٢)]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[(٣)].

وقوله (ﷺ) : (ألا أن القوة الرمي) قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم ٥٣٨٩، والمنذري في الترغيب والترهيب رقم ٣٥٧٠، والطبراني في المعجم الأوسط رقم ٦٨٥٠، ورواه أبو يعلى عن أبي طلحة قال : قال رسول الله (ﷺ) : « يا شباب قريس لا تزنوا من سلم له شبابه فله الجنة» قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وإسناده منقطع، وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٥٣/٤.

(٢) سورة الأنفال الآية (٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم ١٩١٧.

أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك [١] .

والقوة : التقوى بإعداد ما يحتاج إليه من الدروع والسيوف وسائر آلات الحرب، إلا أنه لما كان الرمي أنكاها في العدو وأنفعها على ما هو مشاهد فسرها به وخصها بالذكر وأكدها ثلاثًا [٢].

قال الصنعاني : « أَفَادَ الْحَدِيثُ تَفْسِيرَ الْقُوَّةِ فِي الْآيَةِ بِالرَّمْيِ بِالسِّهَامِ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَيَشْمَلُ الرَّمْيَ بِالْبَنَادِقِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْبُغَاةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ شَرْعِيَّةُ التَّدْرِيبِ فِيهِ لِأَنَّ الْإِعْدَادَ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ الِاعْتِيَادِ إذْ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ الرَّمْيَ لَا يُسَمَّى مُعِدًّا بِالْمَرَّةِ»[٣] .

ولأبي داود : « إِنَّ اللهَ (ﷻ) يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنَبِّلَهُ ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَلَيْسَ مِنَ اللهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أهله ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تركهَا »[٤].

كما دعت السُنة النبوية إلى غرس فضيلة البر بالوالدين حال حياتهما وبعد موتهما فحرم الشرع عقوق الوالدين، وورد ذلك في أكثر من حديث ووصفت في بعضهما بكونه من أكبر الكبائر، عن عبد الله بن أبي بكرة، قال: قال النبي (ﷺ) : « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ

(١) شرح النووي على مسلم ٦٤/١٣.
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦١٣/١٧.
(٣) سبل السلام ٥٠٤/٢.
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦١٣/١٧.

الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يكررها، حَتَّى قُلْتُ: ليته سكتَ»[1].

والعقوق قطيعة يبديها الابن نحو أحد والديه أو نحو الاثنين بنكرانه جميلهما في تربيته وإساءته الأدب معهما وعدم تقديمه الخدمات لهما عند احتياجهما بسبب المرض، أو الكبر أو مختلف الإصابات .

وقرن العقوق في الحديث بالإشراك بالله، وشهادة الزور، والإشراك خروج عن الإسلام، وشهادة الزور أدعاء باطل على الغير يترتب عليه تضييع حقوقه .

وهذا دليل على فظاعة هذا الذنب الذي يأباه الدين والعقل [2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم ٢٦٥٤، أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٧ .

(٢) محمد طاهر الجوابي : المجتمع والأسرة في الإسلام ص ١٤٠ .

✍ الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء، وسيد السادات، وبعد :

فإن السُنة النبوية أولت الأسرة المسلمة عناية فائقة، كفيلة بأن تصون عفتها، وتجعلها عزيزة الجانب، سامية المكانة، فالقيود التي فرضت عليها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد الذي نتج عن التبرج والاندماج في المجتمعات غير الإسلامية، فما وضعته السنة النبوية من قيود ليست تقييداً لحرية المرأة المسلمة ولا للرجل المسلم بل هو وقاية لهما من السقوط في درك المهانة ووحل الابتذال .

هذا وقت انتهيت من بحثي هذا إلى عدد من النتائج أهمها :

(١) الرقابة الأسرية واجب شرعي، أساساها مراقبة الله للإنسان، لأنه تعالي يعلم السر وأخفى ومراقبته لأهل بيته .

(٢) الأسرة في الإسلام نواة المجتمع، في صلاحها صلاح المجتمع بأكمله، واستقامة سلوكه، وسمو بنيانه وارتقاء شأنه .

(٣) ينظر الإسلام إلى حياة الزوجية نظرة تقدير ورعاية، فأقامها على المودة والرحمة والوفاء والمشاركة القلبية والوجدانية .

(٤) السنة النبوية مصدر أساس من مصادر بناء الأسرة المسلمة وفق قوانين الخير والصلاح، والتقى والرشاد وفق أسس متعددة أهمها :

- قانون وجوب تخير الزوجة الصالحة لتكون نواة صلاح الأسرة، ومن ثم صلاح المجتمع .
- قانون وجوب القيام بواجب الرعاية الكاملة .
- قانون الاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وجاء .
- قانون تيسير مؤنة النكاح .

- أرشدت السنة النبوية إلى حسن التربية، وجعلتها فريضة إسلامية على كل من ولي أمراً، سواء كان الأمر عاماً، أم خاصاً، واعني بالأمر الخاص أمر الأسرة أو أهل الرجل وخاصته، وجعلت قوام هذه التربية مبنيا على اركان كثيرة منها :
- دعوة النبي ﷺ إلى حسن تربية البنات وتأديبهن .
- تتبع رغبة الأولاد في الزواج والعمل على تهذيبها .
- تحري وجوه الكسب الحلال في الانفاق على الأسرة .
- عدم الكذب في الوعد .

(٦) أرشدت السنة النبوية إلى الأمر بالصلاة ونبذ الاختلاط، والتفريق بين الأبناء في المضاجع، وأثرها في حب الوطن ليس بخاف على أحد، فمجتمع الأمن والأمان والسلم والسلام، والوسطية والاعتدال أساسه حسن التربية وفق منهاج النبوة .

(٧) أرشدت السنة النبوية إلى حسن المعاشرة، وتبغيض الطلاق مع أنه حلال، وتهذيب سلوك الهجر والنشوز، وغلق منافذ الفتنة من خلال تشريع الخلع وغيره، والغيرة المحمودة، وحسن القوامة، وأثر هذه القيم في حب الوطن واضحة في أن الاستقرار الأسري ضمانة أساسية لأمن المجتمع واستقراره، وزيادة العمل والانتاج، بعيداً عن الغلو والتشدد .

(٨) دعوة النبي -ﷺ- الأسرة إلى استفراغ طاقات الأبناء في الرماية والسباحة وركوب الخيل وتوقي أسباب العقوق، وأثر ذلك في حب الوطن وحمايته واضح جلي في إعداد جيل قادر علي البناء والتنمية، والذود عن عز الأوطان ومجدها .

وفي الختام يوصي البحث بالعمل من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمنابر الدعوية على إظهار أثر السُنة النبوية في إعداد جيل متماسك البنيان يذود عن الدين برشد وعقلانية، بلا غلو أو تشدد، وعن الأوطان بوعي وبصيرة وغيرة محمودة، ليكون الدين محفوظاً من خلل والأمة ممنوعة من زلل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

✍ أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم : جلَّ من أنزله .

١) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن أحمد الشافعي المصري: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢) ابن ماجة أبو بعد الله محمد بن يزيد الفزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسي البابي الحلبي .

٣) أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م .

٤) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكر الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٥) أبو بكر أحمد بن عمرو، المعروف بالبزار مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: الطبعة: الأولى (بدأت ١٩٨٨م).

٦) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني: اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

٧) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ .

٨) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة: ثانية (١٣٩٢م) .

٩) أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري: مسند الشهاب، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

١٠) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

١١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٢) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي سنن الدرامي: تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

١٣) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: السنن النسائي الكبرى، المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م.

١٤) الحميد الصيد الزناتي: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، مكتبة وهبة، ط٢ ،١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

١٥) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

١٦) الشيخ محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٧) الشيخ محمد الغزالي، خلق المسلم، مكتبة أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٨) صالح الفوزان: الاختلاط بين الرجال والنساء، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض .

١٩) صدقة يحي فاضل: مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي، مقال في مجلة الشورى السعودية، العدد ٨٠، شعبان ١٤٢٧ هـ .

٢٠) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي عقود الزبرجد علي مسند الإمام أحمد، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، – ١٩٩٤م.

٢١) عبد العزيز الحسيني: المرأة ومكانتها في الإسلام – دار النهضة المصرية، ١٩٧٤م .

٢٢) عثمان بن صالح العامر: مسؤولية الأسرة في تحصين الشباب من الإرهاب المؤلف: مصدر الكتاب: موقع الإسلام:

http://www.al-islam.com .

٢٣) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: المسالك في شرح موطأ مالك، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٤) محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الاولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م .

٢٥) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري، المؤلف المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .

٢٦) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني: التنوير شرح الجامع الصغير المحقق: د.محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

٢٧) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني: سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٨) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معبد، التميمي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٩٨٨م.

٢٩) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو بعد الله: شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٠) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي حاشية السندي على سنن ابن ماجه- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة .

٣١) محمد بن عيسي أبو عيسي الترمذي السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

٣٢) محمد طاهر الجوابي: المجتمع والأسرة في الإسلام، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

٣٣) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٤) محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٧م .

٣٥) محمد ناصر الدين الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة – المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

٣٦) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٣٧) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول -ﷺ- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٨) المناوي: فيض القدير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .